عليه وسلم لما اراد الحج اذن بالبنا للمفعول والفاعل في
الناس فاجتمعوا له فلما اتى البيدا احرم وقد كان ابن
عمر ينكر على ابن عباس قوله في البخاري ركب راحلته
حتى استوت به على البيدا اهل قاله الحافظ قال وقد
الاشكال ما في حديث سعيد بن جبير عند ابي داود من طريق
ابن اسحاق حدثني خصيف بن عبد الرحمن عن سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في محل اهلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اوجب اي الزم نفسه ما احرم
به ومنه قول عمر انه اوجب نجيبا اي اهداه في حج او عمرة
كانه الزم نفسه به فقال اني لاعلم الناس بذلك انها
انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
واحدة اي بعد الهجرة والا فقد حج قبلها مرات ويحتمل
ان يريد ان المتنازع فيه حجة واحدة فهو تقرير لسوال
سعيد بن جبير وتقوية لاشكاله قاله الشيخ ولي الدين
العراقي فمن هناك اختلفوا وبين وجه اختلافهم
وانه ليس بخلاف حقيقي بقوله خرج صلى الله عليه
وسلم حاجا فلما صلى بمسجده في ذي الحليفة ركعتيه
سنة الاحرام اوجبه اي الاحرام في مسجده فاهل بالحج
حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته
عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اي حملته قال ابن
الاثير يقال استقل الشي يستقله اذا رفعه وحمله
قال الولي فعلى هذا الباء في به زائدة لانه متعد بنفسه
اهل اي رفع صوته بالتلبية وادرك ذلك منه اقوام
وذلك ان الناس انما كانوا ياتون اليه ارسالا بفتح الهمزة
جمع رسل بفتحتين واصله من الغنم والابل من خمس الى
خمس وعشرين كما في النهاية والمراد هنا افواجا وفرقا
متقطعة يتبع بعضهم بعضا فسمعوه حين استقلت
به ناقته يهل فظنوا انه مبدا احرامه فقالوا انما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت
به راحلته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما

فلما علا ارتفع على شرف البيدا موضع بقرب ذي الحليفة
وهي اسم لكل مفازة لا شي بها لكنها صارت علما بالغلبة
على هذا الموضع والشرف المكان العالي وفي المشارق البيدا
هي الشرف الذي امام ذي الحليفة قال الولي فعلى هذا
يكون اضافة الشرف للبيدا من اضافة الشي لنفسه
اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على
شرف البيدا ظنا انه ابتدا احرامه وايم الله لقد اوجب
في مصلاه على نفسه الحج واهل اي لبعيد اخفا صوته
حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف
البيدا قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول عبد الله
ابن عباس وجواب من قوله اهل في مصلاه اذا فرغ من
ركعتيه هذا تمام الحديث في ابي داود وهو مذهب ابي
حنيفة وهو قول ضعيف للشافعي والصحيح من مذهب
الشافعي ومالك والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت
به راحلته واجابوا عن حديث ابن عباس بانه ضعيف
كما قال النووي والمنذري وان سكت عليه ابو داود لان
فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعفه الجمهور ووثقه ابن
معين وابو زرعة وعلى تسليم توثيقه فقد عارضه
حديث ابن عمر وانس في الصحيحين وغيرهما انه انما
اهل حين استوت به ناقته قائمة وقد اتفق فقهاء
الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل قال
ابن القيم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
للاحرام ركعتين غير فرض الظهر انه قلت ثبت في
الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان
يركع بذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام ثم اذا استوت
به الناقة قائمة قال التوربشتي اي رفعته مستويا على
ظهرها وتعقبه الطيبي بان استوى انما يعدى بعلى
لا بالبا فقوله به حال وكذا قوله قائمة اي استوت
ناقته قائمة ملتبسة به صلى الله عليه وسلم عند
مسجد ذي الحليفة اهل اي رفع صوته بالتلبية عند
الدخول في الاحرام والمتبادر ان الركعتين للاحرام لا الفرض